



• الحالات الأكثر أولوية – طارئة:

1. وقوع كارثة لدى الأسرة (انهيار المنزل – نشوب حريق).
2. الحالات الصحية الحرجة (عمليات جراحية عاجلة)

• الحالات الثانوية:

1. عدم وجود الأب في الأسرة سواء كان متوفي – مسجون – منفصل عن الأم
2. وجود أكثر من طفل بالأسرة مصاب بالتوحد أو إعاقة أخرى.
3. الوضع الاقتصادي الحرج / الدخل المنخفض / انعدام الدخل.
4. وجود امراض او اعاقات او مشكلات نفسية لأحد الوالدين أو الأخوة.
5. إيقاف الخدمات – ديون.
6. زيارة عدد افراد الاسرة.

• الفترة الزمنية المستحقة للدعم:

1. مرور أكثر من 6 شهور للحالات الطارئة.
2. مرور أكثر من سنة على اخر دعم للحالات رقم (1 – 2) من الحالات الثانوية.
3. مرور أكثر من سنتين على اخر دعم للحالات رقم (3 – 4) من الحالات الثانوية.
4. مرور أكثر من ثلاث سنوات على اخر دعم للحالات رقم (5 – 6 – 7) من الحالات الثانوية

• الدعم العيني (السلال – التمور – بطاقات العثيم – البطانيات) :

1. الأولوية للأسر التي لم يتم دعمها من قبل (سواء دعم مادي أو عيني)
2. مرور سنة على اخر دعم



• إجراءات التقديم على الدعم المادي:

1. استيفاء المتقدم لكافة الشروط والمعايير الخاصة بطلب دعم مادي/ عيني.
2. عمل دراسة حاله اجتماعية و اقتصادية لتقييم مدى الاستحقاق من الدعم وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة.
3. طلب واستلام كافة الإثباتات المتعلقة بدراسة الحالة للأسرة والتأكد من صحتها وسريتها وحدثتها من : (سجل الأسرة - اثبات راتب - اثبات من التأمينات الاجتماعية بالالتحاق من عدمه - اثبات الضمان الاجتماعي والتأهيل - الحساب البنكي للمؤجر).
4. عمل زيارة ميدانية لتقييم الحالة اجتماعية و اقتصادية وتدوين الملاحظات والتوصيات وفق النموذج المعتمد من قبل الإدارة.
5. التوثيق المصور للزيارة الميدانية.
6. رفع دراسة الحالة وتقرير الزيارة المنزلية للإدارة لاعتماد الطلب أو رفضه مع ذكر الأسباب.
7. رفع دراسة الحالة وتقرير الزيارة المنزلية للإدارة العليا ليتم اعتمادها أو رفضها مع ذكر الأسباب.
8. رفع عروض سعر لكافة الاحتياجات.
9. رفع دراسات الحالة المعتمدة من قبل الإدارة العليا للجنة الاجتماعية لإقرار الدعم أو عدمه.
10. اعتماد إقرار اللجنة ورفع كافة الطلبات لتوفير الدعم العيني لكل فرع من خلال فاعلين الخير ولقسم الإدارة المالية لاستكمال إجراءات الدعم المادي والعيني إذا تطلب الأمر.
11. تبليغ المستفيدين بالقبول والرفض مع ذكر الأسباب.
12. تسجيل جميع بيانات الخدمة المقدمة للمستفيد إلكترونياً وبالملف الخاص به.

• شروط عامة:

1. عدم تحمل الجمعية لتسديد مخالفات المرور.
2. عدم تحمل الجمعية لتسديد رسوم الإقامة.
3. ان يتم اختيار الأسر والدعم بناء على تقييم قسم الخدمة الاجتماعية دون تدخل من قبل أي عضو من أعضاء الجمعية

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية أسر التوحد الخيرية في اجتماعه رقم (1) بتاريخ 03 مارس 2026م على كافة اللوائح والسياسات والإجراءات بالجمعية، وقرر اعتمادها وتعميمها والعمل بموجبها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية (جمعية أسر التوحد - الرئيسية)  
(saf.org.sa).

